



الطبيعة القانونية للاتفاق السياسي الليبي (الصخيرات): تعليق على حكم الدائرة الدستورية في الطعن رقم 63/1 ق

د. صالح محمد المخزوم الصالح

أستاذ القانون العام

كلية القانون – جامعة طرابلس

s.assalah@uot.edu.ly

الملخص

تم تناول حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 63/1 ق، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2025، بالتحليل والتعليق، بهدف استجلاء الحجج التي استندت إليها المحكمة في تقرير عدم اختصاصها ولائياً بنظر الطعن الموجه ضد الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات)، وذلك عبر تكييفه كقواعد دستورية مكملة للإعلان الدستوري تخرج عن نطاق "الأعمال التشريعية" الخاضعة للرقابة.

كما تم التطرق إلى الكيفية التي استلهمت بها المحكمة مبادئ العرف الدستوري، متمثلة في "اطراد السلطات العامة" والقبول العملي، لتحويل التوافقات السياسية إلى قواعد دستورية ملزمة وحصينة. إضافة إلى طرح إشكالية الرقابة القضائية على النصوص ذات الطبيعة الدستورية، من خلال تفسير لماذا يمتنع القاضي عن محاكمة "الميزان" الذي توزن بمقتضاه دستورية القوانين. ويخلص التعليق إلى أن هذا الحكم قد كرس مفهوم "المشروعية التوافقية" كضرورة دستورية لحماية كيان الدولة من التقويض ووحدها من الانقسام في المراحل الانتقالية الحرجة، معتبراً أن إرادة التوافق الوطني تمثل القوة التأسيسية التي تملك ملء الفراغ الدستوري وتجاوز الانسدادات السياسية، في ظل غياب دستور دائم للبلاد.

Abstract:

This study analyzes the judgment of the Constitutional Chamber of the Libyan Supreme Court in Appeal No. 1/63 J, issued on December 4, 2025. The study aims to clarify the arguments used by the Court to declare its lack of subject-matter jurisdiction over the appeal against the Libyan Political Agreement (Skhirat Agreement). The Court characterized the agreement as supplementary constitutional rules to the Constitutional Declaration, placing it outside the scope of "legislative acts" that are subject to judicial review.

The study also discusses how the Court relied on the principles of constitutional custom, specifically the "consistent practice of public authorities" and practical acceptance, to transform political consensus into binding and immune constitutional rules. Furthermore, it addresses the issue of judicial review of constitutional texts by explaining why a judge cannot review the "criterion" (the balance) used to measure the constitutionality of other laws. The commentary concludes that this judgment established the concept of "consensual legitimacy" as a constitutional necessity to protect the state from collapse and division during critical transition periods. It considers the national consensus as a constituent power capable of filling the constitutional vacuum and overcoming political deadlocks in the absence of a permanent constitution.

استلام الورقة: 2026-02-16 - قبول الورقة: 2026-02-24 - نشر الورقة: 2026-03-02

الكلمات المفتاحية: المحكمة العليا، الاتفاق السياسي الليبي، الرقابة الدستورية، العرف الدستوري، التوافق السياسي، الشرعية الدستورية..



Keywords. Supreme Court, Libyan Political Agreement, Constitutional Review, Constitutional Custom, Political Consensus, Constitutional Legitimacy.

المقدمة:

يمثل الاتفاق السياسي الليبي الموقع بمدينة الصخيرات المغربية في 17 ديسمبر 2015 إحدى أبرز المحطات المفصلية في مسار المرحلة الانتقالية التي شهدتها ليبيا عقب أحداث سنة 2011، إذ جاء في ظل انقسام سياسي ومؤسسي حاد، وتنازع حول الشرعية بين المؤسسات القائمة في غرب البلاد وشرقها، وتعثر متواصل للمسار الدستوري الرامي إلى إقرار دستور دائم للبلاد. وكان هذا الاتفاق برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي حرصت عند إطلاقه على البناء على الشرعية الانتخابية المتمثلة في مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام، والشرعية الدستورية المتمثلة في الإعلان الدستوري المؤقت. وقد سعى الاتفاق السياسي إلى إنهاء حالة الانقسام وتوحيد مؤسسات الدولة ومعالجة حالة الانسداد السياسي التي نتجت عن ازدواج المؤسسات التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال إيجاد إطار توافقي يجمع الأطراف المتنازعة ويؤسس لمرحلة انتقالية جديدة تقوم على الشراكة السياسية وإعادة بناء مؤسسات الدولة. غير أن هذا الاتفاق أثار جدلاً بشأن أساسه القانوني ومدى اتساقه مع أحكام الإعلان الدستوري لسنة 2011 وتعديلاته المتعاقبة.

وتبرز أهمية هذا الجدل في أن الاتفاق السياسي لم يكن مجرد تسوية سياسية بين أطراف النزاع، بل ترتبت عليه آثار دستورية ومؤسسية جوهرية تمثلت في إعادة تشكيل السلطة التنفيذية وإنشاء مؤسسات جديدة وإعادة تنظيم العلاقة بين السلطات العامة. ولم يكن هذا الجدل منفصلاً عن السياق الدستوري الليبي العام؛ إذ إن مسألة مصدر الشرعية الدستورية وطبيعة الأساس القانوني المنظم للسلطة ظلت تمثل إحدى الإشكاليات الملزمة للتجربة الدستورية الليبية منذ الاستقلال؛ فقد صدر دستور سنة 1951 عن جمعية تأسيسية لم تُنتخب مباشرة من الشعب ولم يُعرض الدستور ولا تعديله سنة 1963 على الاستفتاء الشعبي، كما أنّ مرحلة ما بعد سبتمبر 1969 غاب فيها الدستور بالمعنى التقليدي وتمّ استبداله بإعلانات ووثائق لم تصدر عن سلطة تأسيسية منتخبة، أما المرحلة الانتقالية التي أعقبت ثورة السابع عشر من فبراير سنة 2011 فقد شهدت بدورها تعثر المسار نحو الدستور الدائم؛ بدايةً بتعثر تشكيل هيئة تأسيسية لصياغة مشروع الدستور، ونهايةً بانتخابها وتعثر الاستفتاء على مشروع الدستور الذي أنجزته سنة 2017، الأمر الذي أدى إلى استمرار العمل بالإعلان الدستوري المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 3 أغسطس سنة 2011 وما لحقه من توافقات سياسية لإدارة شؤون الدولة، وقد نص الاتفاق نفسه على ضرورة تضمينه في الإعلان الدستوري المؤقت، وبناءً على ذلك جرى تضمينه عن طريق التعديلات الدستورية اللاحقة من خلال تصويت كل من المؤتمر الوطني العام في جلسته الأخيرة، على التضمين وكذلك بإصدار مجلس النواب للتعديل الدستوري رقم 11 لسنة 2018، كما أكدت أحكام هذا الاتفاق على أن المؤسسات المنبثقة عنه تستمد شرعيتها من الإعلان الدستوري بعد تعديله، الأمر الذي أثار تساؤلات جوهرية حول مدى اكتسابه لطبيعة دستورية تجعله جزءاً من النظام الدستوري الليبي المؤقت وما مكانته في تدرج القواعد القانونية.

وقد اكتسبت هذه التساؤلات أهمية خاصة عقب صدور حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية بتاريخ 4 ديسمبر 2025 في الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 63 قضائية، الذي تناول الاتفاق السياسي الليبي وما يرتبط به من إشكاليات دستورية، الأمر الذي أعاد طرح مسألة الطبيعة القانونية للاتفاق السياسي الليبي.

ملخص الحكم ومنطوقه:

تخلص وقائع هذا الحكم في أن طاعناً تقدم أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بطلب الحكم بعدم دستورية "الاتفاق السياسي الليبي" ناعياً عليه مخالفته للإعلان الدستوري المؤقت وتجاوزه لأطر التشريعية المعهودة، وقد جاء منطوق الحكم حاسماً ومفصلاً بتقرير: "عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن" مع إلزام الطاعن بالمصاريف، وذلك بعد أن انتهت المحكمة في حيثياتها إلى تكييف الاتفاق السياسي بصفته "وثيقة توافقية" تخرج بطبيعتها عن نطاق "الأعمال التشريعية" الصادرة عن سلطة التشريع العادية.



وبموجب هذا التكييف، قررت المحكمة أن الاتفاق يتضمن في شقه الجوهري "قواعد دستورية مكملة للإعلان الدستوري"، مما يجعلهما معاً يشكلان "الشرعية الدستورية" المرجعية أو "الميزان" الذي توزن به دستورية القوانين والقرارات.

الإشكالية التي يثيرها هذا الحكم:

تتمحور الإشكالية حول الطبيعة القانونية للاتفاق السياسي وموقعه في تدرج القواعد القانونية: وبالتالي هل يملك القضاء الدستوري ولاية الرقابة عليه؟ (المبحث الأول) وكيف يمكن للتوافق السياسي المعزز باطراد ممارسات السلطات العامة أن يتحول من مجرد "توافق سياسي" إلى مصدر منشئ لقواعد دستورية؟ (المبحث الثاني) فهذا الحكم يضع أمامنا مسألة سلطة القاضي في حماية الدستور وضرورات بناء القاعدة الدستورية في فترات التحول.

وبناءً على هذه الإشكالية، سيتم تناول التعليق على هذا الحكم وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: نطاق ولاية القضاء الدستوري الليبي.

المطلب الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على شرعية النص الدستوري.

المبحث الثاني: مصادر القاعدة الدستورية التي تبناها الحكم.

المطلب الأول: دور العرف الدستوري في بناء القاعدة الدستورية.

المطلب الثاني: دور التوافق السياسي في بناء القاعدة الدستورية.



المبحث الأول - نطاق ولاية القضاء الدستوري الليبي:

يتحدد نطاق ولاية القضاء الدستوري بالتمييز بين وظيفتين جوهريتين؛ الأولى تتعلق بالدور التقليدي في مراقبة مطابقة القوانين العادية للدستور (المطلب بالأول)، والثانية ترتبط بالإشكالية القانونية حول مدى سلطة القضاء في بسط رقابته على النصوص التي تكتسي صبغة دستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول - الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

إنّ مبدأ "حصر الرقابة القضائية على الأعمال التشريعية" له خلفيات تاريخية وقانونية استهدفت الحفاظ على التوازن بين السلطات (أولاً)، وقد تجلّى هذا المبدأ بوضوح في حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 63/1 ق، حيث استندت لقانونها ولائحتها كميّار لتحديد اختصاصها (ثانياً)، فوضعت الحدود بين ما هو تشريع عادي وما هو نص دستوري له مرتبة أعلى (ثالثاً).

أولاً - الجذور التاريخية والتشريعية للمبدأ:

تعد الرقابة على دستورية القوانين حجر الزاوية في بناء دولة القانون، وهي الوظيفة الأساسية التي تضمن سمو الوثيقة الدستورية على ما دونها من تشريعات. وقد استقر القضاء الدستوري الليبي منذ نشأته على مبدأ مفاده أن ولاية المحكمة الدستورية ليست مطلقة، بل هي ولاية محددة النطاق، تنصب حصراً على مراقبة "الأعمال التشريعية" للتأكد من عدم مخالفتها للنصوص الدستورية.

إن المتتبع للمسار الدستوري الليبي يجد أن الرقابة القضائية الفعلية بدأت بصور قانون المحكمة العليا الاتحادية عام 1953 (الدعوي، 2025، ص 25)، فقد أرسى دستور الاستقلال لعام 1951 القواعد الأساسية التي تقوم عليها هذه الرقابة، متمثلة في الفصل بين السلطات واستقلال القضاء، حيث باشرت المحكمة العليا اختصاصها الدستوري منذ العام 1953 بالنظر في الطعون الموجهة ضد أي تشريع يكون مخالفاً للدستور (الدعوي، 2025، ص 25)، وهذا يؤكد أن النطاق التقليدي للرقابة ظل تاريخياً محصوراً في حماية الدستور من تفول "التشريعات العادية"، وبالرغم من توقف الرقابة القضائية على دستورية القوانين في مرحلة غياب الدستور بالمفهوم التقليدي في فترة حكم نظام القذافي لمدة 22 سنة (الزريقي، 2019، ص 98)، إلا أن هذا الدور موجود في ظل الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 ومستمر إلى وقتنا الحالي.

ثانياً – تحليل استناد المحكمة العليا لقانونها ولائحتها في الطعن 63/1 ق:

في حكمها الصادر في الطعن رقم 63/1 ق بتاريخ 4 ديسمبر 2025، التزمت المحكمة العليا بالرقابة على دستورية القوانين، وحددت نطاق ولايتها بالاستناد إلى نص المادة (1/23) من قانون المحكمة العليا، واللائحة الداخلية للمحكمة الصادرة عام 2004، واللذين قصرا اختصاص الدائرة الدستورية على الفصل في الطعون الدستورية الموجهة ضد "الأعمال التشريعية" الصادرة عن سلطة التشريع

في البلاد (طعن) دستوري (63/1 ق).

وقد استخدمت المحكمة هذا المبدأ كأداة قانونية حاسمة لتقرير عدم اختصاصها الولائي بنظر الطعن؛ حيث ذهبت في أسباب حكمها إلى أن الرقابة الدستورية التي تتولاها تنصب حصراً على الأعمال التشريعية، وبما أن الاتفاق السياسي لا يندرج ضمن هذه الأعمال، فإن الرقابة عليه تنحسر عنها اختصاص المحكمة (طعن دستوري 63/1 ق).

ثالثاً – علو القواعد الدستورية كأساس لعدم الاختصاص:

إن المبدأ القانوني الذي استندت إليه المحكمة لتقرير عدم اختصاصها الولائي يكمن في "سمو القواعد الدستورية المكتملة". فقد اعتبرت المحكمة أن الاتفاق السياسي يمثل مرتبة قانونية أعلى من التشريع العادي، إذ وصفته بأنه يمثل مع الإعلان الدستوري "الميزان الذي على كفته توزن دستورية الأعمال التشريعية" (طعن دستوري 63/1 ق).



وبناءً على هذا التكييف، رأت المحكمة أن هذه القواعد التوافقية أصبحت تشكل مع الإعلان الدستوري وحدة واحدة، تمثل "الميزان" الذي توزن به دستورية الأعمال التشريعية الأخرى، ولا يمكن لهذا الميزان أن يكون هو نفسه محلاً للرقابة أمامها، وبذلك فإن المحكمة قد انتصرت للمبدأ الذي يفرق بين "القاعدة الدستورية" التي تسمو بالاتفاق والتوافق، وبين "القاعدة التشريعية" التي تخضع لرقابة القضاء، مؤكدة أن ولايتها تقف عند حدود ما هو تشريعي ولا تمتد لما هو دستوري.

المطلب الثاني - الرقابة القضائية على شرعية النص الدستوري:

إذا كان الأصل في الوظيفة القضائية الدستورية هو حماية سمو الدستور تجاه التشريعات الأدنى، فإن هذه الوظيفة تصطدم بإشكالية جوهرية حينما يتعلق الأمر بالرقابة على "النصوص الدستورية" ذاتها، سواء كانت أصلية أو مكملة. وتتجلى هذه الإشكالية في التساؤل عن مدى مشروعية محاكمة النص الذي يمنح القاضي وجوده وصلاحياته، يتركز امتناع القضاء عن رقابة النصوص الدستورية على أسانيد فلسفية (أولاً)، كما يتركز أيضاً على مبدأ تدرج القواعد القانونية (ثانياً)، ما يفسر اتجاه حكم المحكمة العليا في الطعن 63/1 ق نحو تقرير الحصانة القضائية (ثالثاً).

أولاً - الأسانيد الفلسفية لامتناع القضاء عن رقابة النصوص الدستورية:

ينبثق امتناع القاضي الدستوري عن مراقبة النصوص ذات الطبيعة الدستورية من عدة اعتبارات قانونية وفلسفية؛ أولها مبدأ سيادة السلطة التأسيسية؛ حيث تُعد صياغة الدستور أو تعديله شأنًا سيادياً بامتياز يختص به الشعب أو السلطة التأسيسية الأصلية، وهي سلطة تتمتع بتقدير واسع ولا تستند في عملها إلى نصوص دستور سابق، مما يجعل نتاجها يعلو فوق مرتبة المساءلة القضائية التقليدية (الدغلي، 2019، ص 142).

ومن جانب آخر، تتحدد طبيعة الوظيفة القضائية في فحص مدى التزام التشريع الأدنى بالدستور الأعلى، ولا يمكن أن تمتد هذه الوظيفة لرقابة النصوص الدستورية في ذاتها؛ لأن القاضي يستمد وجوده وصلاحياته من هذه النصوص، ولا يملك منطقياً الانقضاض على مصدر شرعيته (دياب، 2021). كما يذهب جانب من الفقه إلى أن فتح باب الرقابة على التعديلات الدستورية قد يفضي إلى ما يعرف بـ "حكم القضاة"، حيث يتدخل القاضي في إرادة السلطة التأسيسية، مما يخل بالتوازن الديمقراطي الذي يجعل الشعب هو صاحب الكلمة الأخيرة (الفاهم، 2026، ص 200، 201).

ثانياً - سمو النص الدستوري وتدرج القواعد القانونية:

إنّ النص الدستوري يتميز بأنه أسمى وأقوى من أي قانون عادي، بصفته القانون الأساسي المنظم للسلطات، بينما القانون العادي هو مجرد عمل تشريعي يجب أن يكون صادراً طبقاً للدستور وموافقاً له (البحري، 2021، ص 95، 96).

وبناءً على هذا السمو، تكتسب النصوص الدستورية حصانة تمنع القاضي من محاكمتها موضوعياً، فبينما يخضع القانون العادي لرقابة الإلغاء عند مخالفته للدستور، فإن النص الدستوري يمثل إرادة السلطة التأسيسية التي تعلو على السلطات المنشأة، ومنها السلطة القضائية (يونس، 2024، ص 361، 362)، ومن ثم، لا يجوز قياس النص الدستوري بمقاييس أدنى منه، مما يجعله محصناً تجاه دعاوى عدم الدستورية (عبد السلام ورشيد، 2024، ص 571).

ثالثاً - التطبيق على حكم المحكمة العليا في الطعن 63/1 ق

لقد طبقت المحكمة العليا الليبية هذه المبادئ الفقهية بصرامة في حكمها محل التعليق، حيث بررت امتناعها عن الرقابة بتكييف الاتفاق السياسي بصفته "قاعدة دستورية مكملة". فقد اعتبرت المحكمة أن هذا الاتفاق ينقسم إلى شقين: مشروع بتعديل دستوري، وقواعد مكملة للإعلان الدستوري تكتسب حجيتها من اطراد السلطات على تبنيها باعتبارها ملزمة (طعن دستوري 63/1 ق).



والأهم في منطق المحكمة هو اعتبارها أن هذا الشق من الاتفاق يمثل مع الإعلان الدستوري "الميزان الذي على كفته توزن دستورية الأعمال التشريعية"؛ وبناءً على هذا التصور، لا يمكن إخضاع "الميزان" ذاته للرقابة؛ لأنه يمثل المرجعية العليا التي يُقاس عليها غيرها، ولا يُقاس هو بغيره. وبذلك، انتهت المحكمة إلى انحسار اختصاصها عن الاتفاق السياسي لكونه لا يندرج ضمن الأعمال التشريعية الصادرة عن سلطة التشريع، مما استوجب القضاء بعدم الاختصاص الولائي.

إن هذا المسلك القضائي يؤكد أن المحكمة قد أثرت حماية "الشرعية الدستورية التوافقية" من الزعزعة القضائية، معترفةً بأن الضرورة الدستورية في المراحل الانتقالية تفرض وجود نصوص تسمو فوق ولاية القضاء، لتشكل هي ذاتها الإطار المرجعي لأي رقابة مستقبلية.

المبحث الثاني - مصادر القاعدة الدستورية التي تبناها الحكم:

يتجاوز حكم المحكمة العليا في الطعن (63/1 ق) مجرد الفصل في مسألة الاختصاص، ليمتد إلى رسم ملامح مصادر القاعدة الدستورية في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة، ويرتكز هذا التأصيل على مسارين متكاملين؛ أحدهما يرتبط بـ "العرف الدستوري" الناشئ عن اطراد سلوك السلطات العامة ما يثير التساؤل حول دور العرف الدستوري في تحويل الاتفاق السياسي إلى شرعية دستورية لا يطالها الإلغاء، (المطلب الأول)، والآخر يتعلق بدور التوافق السياسي كمصدر للمشروعية الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول - دور العرف الدستوري في بناء القاعدة الدستورية:

بعد أن استقر منطق المحكمة العليا في حكمها محل التعليق على انحسار ولايتها عن الاتفاق السياسي لصبغته الدستورية، تبرز ضرورة البحث في الكيفية التي استقى بها هذا الاتفاق قوته الإلزامية. إذ لم يكتفِ الحكم بوصف الاتفاق "بالقاعدة المكتملة"، بل أسس لشرعية هذه القواعد من خلال نظرية العرف الدستوري مستخدماً مبدأً "اطراد السلطات العامة" (أولاً) ما يطرح مسألة مدى توفر أركان العرف الدستوري في الاتفاق السياسي (ثانياً) وما وظيفة العرف في سد الفراغ الدستوري (ثالثاً).

أولاً - مبدأ "اطراد السلطات" كأداة لبناء القاعدة الدستورية:

أرست المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم 63/1 ق مبدأً جوهرياً في كيفية تحول الممارسات السياسية إلى قواعد دستورية ملزمة، حيث نصت حرفياً على أن: "اطراد السلطات العامة على تبني سلوك معين في مسائل دستورية بما ينبئ عن اعتقادها بإلزاميته يحيله إلى قاعدة دستورية واجبة الاتباع شأنها في ذلك شأن القواعد المقررة بمواد الدستور" (طعن دستوري 63/1 ق).

إن هذا المبدأ يعكس قدرة القضاء على رصد "الواقع الدستوري" وتحويله إلى "نص قانوني"، حيث اعتبرت المحكمة أن القبول العملي الذي لاقتته نصوص الاتفاق السياسي من السلطات القائمة والناشئة في الممارسة والتطبيق، قد رفع من قيمته القانونية ليصبح جزءاً من "الشرعية الدستورية" الناظمة للدولة.

ثانياً - أركان العرف الدستوري وتطبيقها على الاتفاق السياسي:

لكي تكتمل الصبغة الدستورية للاتفاق السياسي، استظهرت المحكمة توافر ركني العرف الدستوري (المادي والمعنوي) في الاتفاق السياسي:

1. الركن المادي (التكرار والاطراد): تحقق هذا الركن من خلال ممارسة السلطات العامة واطرادها على تبني السلوك الوارد في الاتفاق السياسي بصفة مستمرة منذ توقيعه، وهو ما وصفته المحكمة بـ "القبول العملي" لنصوص الاتفاق في تنظيم مؤسسات الدولة (طعن دستوري 63/1 ق).



2. الركن المعنوي (الاعتقاد بالإلزام): وهو استقرار الاعتقاد لدى السلطات بأن هذا السلوك أصبح ملزماً قانوناً ولا تجوز مخالفته. وقد استنتجت المحكمة توافر هذا الركن من خلال لجوء السلطات للاتفاق كونه المخرج الوحيد لمنع انزلاق البلاد إلى حالة الفوضى والاضطراب السياسي، مما أضفى عليه "الصفة الدستورية" الملزمة (طعن دستوري 63/1 ق).

ثالثاً - وظيفة العرف في سد الفراغ الدستوري:

في الحالة الليبية، أدى غياب إرث دستوري مستقر وتأخر صياغة دستور دائم إلى الاعتماد على الاتفاقات السياسية لسد الفراغ الدستوري الناشئ، وهنا تظهر أهمية العرف في تحويل "التوافق السياسي" العارض إلى "شرعية دستورية مؤسسية" تضمن استمرار كيان الدولة ومنع انهيار النسق القانوني عند تغير السلطات وتعثر المسار نحو الدستور الدائم.

بناءً على ذلك، فإن المحكمة العليا لم تكتفِ بتطبيق نصوص الإعلان الدستوري، بل اعترفت بأن "الممارسة المتواترة" للسلطات تحت مظلة الاتفاق السياسي قد أوجد ميزاناً دستورياً جديداً، مما جعل من العرف الدستوري القائم على "الاطراد والقبول" مصدراً يوازي في قوته الوثائق المكتوبة، وهو تحليل قانوني ينسجم مع طبيعة الأزمات الدستورية الكبرى.

فالعرف الدستوري يمثل مصدراً أصيلاً للقاعدة الدستورية، لا سيما في الفترات الانتقالية التي تفتقر لوثيقة دستورية دائمة مستقرة، ففي مثل هذه الظروف، قد تنشأ القواعد الدستورية دون تدوين رسمي، لتكون وليدة السوابق التاريخية والاتفاقات التي تفرضها الضرورة السياسية والقانونية (يونيس، 2024، ص 293).

المطلب الثاني - دور التوافق السياسي في بناء القاعدة الدستورية:

لا تقتصر أهمية حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 63/1 ق على الجانب الإجرائي المتعلق بالاختصاص، بل تمتد لتشمل توصيفه للاتفاق السياسي (أولاً) الذي اعتبره أداة منشئة للمشروعية الدستورية في المراحل الانتقالية، فنقله من حيز التفاهات السياسية العارضة إلى مرتبة النصوص الدستورية المكملة (ثانياً) من خلال الربط بين الضرورة الواقعية والشرعية الدستورية.

أولاً - توصيف الاتفاق السياسي:

استهلت المحكمة تكييفها بتعريف الاتفاق السياسي الليبي بأنه "وثيقة توافقية نظمت شؤون الحكم خلال الفترة الانتقالية" (طعن دستوري 63/1 ق). ويحمل هذا التوصيف دلالة قانونية عميقة تميزه عن "التشريع العادي": فبينما يصدر التشريع بإرادة منفردة من السلطة التشريعية المختصة وفق إجراءات محددة مسبقاً، يمثل الاتفاق إرادة "توافقية" ارتضتها الأطراف المتنازعة لسد الفراغ الدستوري وتجاوز حالة الانقسام المؤسسي. وبناءً على هذا التمايز، خلصت المحكمة إلى أن الاتفاق "لا يندرج ضمن عداد الأعمال التشريعية" التي تخضع للرقابة القضائية المعتادة، لكونه يمثل تعبيراً عن إرادة جمعية فوق-تشريعية، كما تبنت المحكمة تكييفاً مزدوجاً للاتفاق السياسي يعكس طبيعته المركبة؛ فمن جهة، اعتبرت الشق المتعلق بالآليات الإجرائية مجرد "مشروع بتعديل دستوري" ومن جهة أخرى، وهي الأهم، كيفت الشق المتعلق بتنظيم السلطات وتوزيع الصلاحيات بكونه "قواعد دستورية مكملة للإعلان الدستوري" (طعن دستوري 63/1 ق).

إن هذا التكييف يعني اندماج هذه القواعد مع الإعلان الدستوري لعام 2011 ليشكلا معاً ما يعرف بـ "الشرعية الدستورية" أو المرجعية العليا للدولة؛ حيث اعتبرتهما المحكمة "معاً الميزان الذي على كفته توزن دستورية الأعمال التشريعية"، مما يمنحهما حصانة قضائية مطلقة في مواجهة الطعون الموضوعية، إذ لا يجوز محاكمة "الميزان" بمقاييس أدنى منه.

ثانياً – التوافق السياسي كشرعية دستورية مكملة:

يظهر التوافق السياسي في هذا الحكم كمسار لخلق "شرعية دستورية مكملة" في ظل غياب الدستور الدائم وتعثر مسار الاستفتاء على مشروع الدستور الليبي لسنة 2017، وفي مثل هذه الظروف، يتحول التوافق من مجرد تفاهم سياسي إلى "ضرورة دستورية"



لضمان استمرار كيان الدولة ومنع انزلاقها نحو الفوضى الشاملة. هذه الضرورة هي التي تمنح الوثائق التوافقية صبغة إلزامية تعلق على القوانين العادية وتجعلها في مرتبة النصوص التأسيسية (حافظ، 2026، ص 24).

إن الحكم في الطعن الدستوري 63/1 ق قد أرسى دعائم "المشروعية التوافقية"، مؤكداً أن التوافق السياسي المعزز بالممارسة المؤسسية المطردة، يعد مصدراً منشئاً لقواعد دستورية مكتملة تتمتع بذات القوة للإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011. وبذلك، أخرجت المحكمة هذه القواعد من دائرة الرقابة القضائية، معتبرة إياها مرجعاً (ميزاناً) ليس من اختصاص المحكمة العليا قبول الطعن فيه، وهو ما يعد ذروة الحماية القانونية لنتائج التوافقات السياسية.

خاتمة

نخلص إلى أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قد تبنت مقاربة "واقعية دستورية" أعلنت فيها من شأن المصلحة الوطنية العليا وضرورات بقاء الدولة. فقد كان منطق المحكمة هو الاعتراف بأن قواعد الاتفاق السياسي تُلقبت بالقبول العملي واحترمت للحفاظ على كيان الدولة من الانزلاق إلى هاوية الفوضى والاضطراب السياسي. حيث رأت المحكمة أن هذه القواعد جاءت لتكمل الإعلان الدستوري الصادر في ظروف استثنائية من "سلطة أمر واقع"، بهدف حماية كيان الدولة من التقويض وصون وحدتها من الانقسام. وبناءً على هذا الاستدلال، ارتقت المحكمة بالطبيعة القانونية لهذا الشق من الاتفاق لتجعل منه "قواعد دستورية مكتملة" للإعلان الدستوري، ليندمجاً معاً في تشكيل "الميزان" المرجعي الذي توزن بمقتضاه دستورية كافة الأعمال التشريعية، مما يمنح الاتفاق حصانة ذاتية تجعله ميزاناً للرقابة لا موضوعاً لها.

إن التحليل المعمق لهذا الحكم يقودنا إلى استنتاج مفاده: إذا كان الإعلان الدستوري لعام 2011 قد حظي بالقبول والنفوذ رغم صدوره عن سلطة "أمر واقع" في ظروف استثنائية بالغة التعقيد، فإن الاتفاق السياسي، من باب أولى، أحق بالتمسك به وأدعى لإضفاء صفة المشروعية الدستورية عليه؛ ذلك أنه كان ثمرة جولات شاقة من الحوار بين الأطراف السياسية، ونتيجة لتوافق وطني على خارطة طريق لإدارة البلاد. فالتوافق الذي بني عليه الاتفاق يمنحه شرعية أخلاقية وقانونية.

وخلاصة القول هي أنه في ظل غياب دستور دائم للبلاد بسبب تعثر المسار التأسيسي وطول أمد المرحلة الانتقالية، أرادت المحكمة العليا، بهذا الحكم، أن تحمي الشرعية الدستورية المؤقتة بشقيها: الإعلان الدستوري والاتفاق السياسي، ولعل غياب الإرادة الشعبية، بمفهومها الواسع، في كل التجارب الدستورية الليبية بما فيها الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 2011، جعل المحكمة العليا تُعطي اعتباراً لهذا الجزء من الإرادة الشعبية المتمثل في إرادة المجتمعين على طاولة الحوار السياسي الذي جمع أعضاء من أجسام سياسية منتخبة وبلديات وأحزاب سياسية ونخب ومكونات اجتماعية، فليبيا منذ نشأتها كدولة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 289 لسنة 1949 وحتى يومنا هذا لم تحظْ بدستور يعبر عن إرادة الشعب الليبي بموجب استفتاء أو هيئة تأسيسية منتخبة.

المصادر والمراجع:

1. البحري، حسن مصطفى، القانون الدستوري، ط2، 2021.
2. حافظ، محمد حسام، الشرعية والمشروعية في مرحلة التأسيس الانتقالي، قلمون: المجلة السورية للعلوم الإنسانية، العدد34، المجلد9، 2026.
3. الدعيكي، نوري، إشكاليات إعداد الدستور الليبي في ظل الانقسام السياسي: تحليل دستوري مقارن، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث، المملكة المغربية، العدد29، 2025.
4. الدغيلي، سلوى، الرقابة على التعديلات الدستورية، مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي - كلية القانون، العدد23، 2019.



5. دياب، فوزي إبراهيم، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، موقع مكتب اليسير (Al Yassir Office) ، ليبيا، 2021، متاح على الرابط: <https://shorturl.at/wU6pt> تاريخ الزيارة: 11 مايو 2026.
6. الزريقي، جمعة محمود، عندما تسقط السلطة القضائية في مستنقع السياسة، دار الكتب الوطنية، ط1، بنغازي، 2019م.
7. عبدالسلام ورشيد، زلفى، وعاشور، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المعرفة للدراسات والأبحاث، المملكة المغربية، العدد 21، 2024.
8. الفاهم، مروان، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 14، 2026.
9. يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط7، 2024.
10. طعن دستوري رقم 63/1 ق، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2025.